اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما بخمسة عشر يوما **ولا حد لاكثره** اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المراة الا في عمرها المرة وقد لا تحيض
اصلا **واقل زمن** اي سن **تحيض فيه المراة** وفي بعض النسخ
الجارية **تسع سنين** قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي
رضي الله عنه اعجل من سمعت من النسا يحيض نسا تهامة
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا
ان وجدت شروطه المارة **ولا حد لاكثره** اي السن
لجواز ان لا تحيض اصلا كما مر **واقل زمن الحمل ستة اشهر**
ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر** للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام
مالك حكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان

امراة

امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني
عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن
غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال **ويحرم
بالحيض** ولو اقله **ثمانية اشيا الاول الصلاة** فرضها
ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر **والثاني الصوم** فرضه
ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول
عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر
بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الشيخان
وانعقد الاجماع علي ذلك وفيه من المعني ان الصلاة
تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاوها
او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح
والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله
عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله
وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون
والمغمي عليه يسن لهما القضا اهـ والاوجه عدم التحريم ولا
يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا
المجنون والمغمي عليه وعلي هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه

Copyright © King Saud University